كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقد
هو المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض
بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الغابنات فهو من مقاصد
العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود
بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب ولو شرطا
رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تأخير الثمن ففيه نظر
قاعدة الاصل في البيع اللزوم وكذا في سائر العقود يخرج عن الاصل
في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ بامور
منها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف
معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن
المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه
والاقالة والتحالف عند التحالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن
او تقديره على قول وتفرق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار
الرجوع عند الافلاس واما سائر العقود فمنها ما هو لازم من
طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة

والهبة



والهبة في بعض الصور والضمان ما عدا مسألة الكفالة وفي
المسابقة قولان ومنها ما هو جايز من طرفيه وهي الوديعة والعارية
والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة
في بعض الصور لانتظام المصالح بجوازها والا لوعب عنها اكثر الناس
للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح
المعينة من قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون
لازما من طرف واما عزل نفسه فجايز عند وجود من هو بالصفات
لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جايز من آخر وهو الرهن
وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قيل والهبة من ذي الرحم
او مع القربة او مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين
اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديدا اتا
الكتابة فقد قال ابن حمزة رحمه الله يجوز لها شروط من الطرفين
ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة
من الطرفين والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على لزوم مهما
من طرفيهما ومنها ما يكون في مبدأه جايزا ثم يؤول الى اللزوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)